[illegible]

ما يخرج منها من زرع وثمر وفي لفظ ان يعمروها من اموالهم وعلى العامل ماجرت العادة بعمله ولو دفع الى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك

باب احياء الموات

وهي الارض الداثرة التي لا يعرف لها مالك فمن احياها فهي له واحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها كالتحويط عليها وسوق الماء اليها ان ارادها للزرع وقلع احجارها واشجارها المانعة من غرسها وزرعها وان حفر فيها بئرا فوصل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعا من كل جانب ان كانت عادية وحريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا

باب الجعالة

وهي ان يقول من رد لقطتي او ضالتي او بنى لي هذا الحائط فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى ابو سعيد ان قوما لدغ رجل منهم فأتوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هل فيكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برأ فاخذوا الغنم وسالوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريكم انها رقية خذوها واضربوا لي معكم بسهم ولو التقط اللقطة قبل ان يبلغه الجعل لم يستحقه

باب اللقطة

وهي على ثلاثة اضرب احدها ما تقل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به الثاني الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيل ونحوها فلا يجوز اخذها لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى ياتيها ربها ومن اخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام الثالث ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان

الذي

الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلاة فمتى جاء طالبه فوصفه دفع اليه بغير بينة وان لم يعرف فهو كسائر ماله ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته فمتى جاء طالبه دفع اليه او مثله ان كان قد هلك وان كان حيوانا يحتاج الى مؤنته او شيئا يخشى تلفه فله اكله قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه لما روى زيد ابن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وان هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها

فصل

واللقيط هو الطفل المنبوذ وهو محكوم بحريته واسلامه وما وجد عنده من المال فهو له وولايته لملتقطه اذا كان مسلما عدلا ونفقته في بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو فيء ومن ادعى نسبه الحق به الا انه ان كان كافرا الحق به نسبا لا دينا ولم يسلم اليه

باب السبق

وتجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها ولا تجوز بجعل الا في الخيل والابل والرمي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر فان كان الجعل من غير المستبقين جاز وهو للسابق منهما وان كان من احدهما فسبق المخرج او جاءا معا احرزه ولا شيء له سواه وان سبق الآخر اخذه وان اخرجا جميعا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما او بعيره بعيريهما او رميه رميهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار فان سبقهما احرز سبقيهما وان سبق احدهما احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة وصفتها وعدد الرشق وانما تكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)